

ماذا عليك أن تفعل في حالة العنف ضد المرأة؟

اطلبي المساعدة!

ماذا عليك أن تفعل في حالة العنف ضد المرأة؟ اطلبي المساعدة!

إذا كنت بحاجة إلى الحصول على المعلومات أو الاستشارة القانونية أو الدعم النفسي

مركز الموارد والتوثيق للنساء

مركز كان جوردانا (Can Jordana) - شارع Ebre رقم 27
الهاتف: 936 351 237

www.aixonoesamor.cat / www.igualtatsantboi.cat

معلومات هامة أخرى

مركز "سيا" بسان بوي (خدمة التدخل المتخصص)
شارع Francesc Macià رقم 99-101
الهاتف: 931 357 172

الخدمات الاجتماعية الأساسية (الرعاية في حالات الطوارئ والرعاية الاجتماعية للأسر)
serveissocials@santboi.cat

كصال سيوتات كوبرانتيبا، شارع Pau Casals 7
الهاتف: 936 402 108
اللوفيفيرا l'Olivera، شارع Girona 1
الهاتف: 936 529 845
كان ماصاويرا، شارع Mallorca 30
الهاتف: 936 548 950
لا غرايا La Gralla، ساحة Gegants 1
الهاتف: 936 400 334

الرعاية الطبية

مركز الصحة سان جوان دي ديو (Sant Joan de Déu)
شارع Dr. Antoni Pujades رقم 42، الهاتف: 936 406 350

مراكز للرعاية الصحية الأولية في سان بوي

مركز الصحة مونكلا (Montclar)، شارع Pi i Maragall رقم 115، الهاتف: 936 529 116

مركز الصحة مولوي نو (Molí Nou)، شارع Ronda Sant Ramon رقم 5، الهاتف: 936 543 300

مركز الصحة كامس بلانكس (Camps Blancs)، ساحة Euskadi بلا رقم الهاتف: 936 529 130

مركز الصحة بينيتس (Vinyets)، شارع Ronda Sant Ramon رقم 187، الهاتف: 936 525 013

قسم الموسوس (Mossos d'esquadra) في سان بوي

شارع Joan Baptista Milà i Rebull رقم 2، الهاتف: 935 675 845

دائرة الشرطة المحلية الطوارئ: 092

شارع Riera Fonollar رقم 2، الهاتف: 936 400 123

المحاكم

المحكمة المختصة شارع Carles Martí i Vilà رقم 2-4

الهاتف: 935 517 224

من أجل طلب المساعدة القضائية <http://www.icab.cat/>

في حالة العنف أو الاعتداء الجنسي

اطلبي شهادة طبية. في حالة الاعتداء الجنسي توجهي إلى مركز صحي بدون ما تغسلين جسمك أو تغيرين ملابسك.
بعد الحصول على الشهادة الطبية توجهي بها إلى دائرة الشرطة المحلية أو قسم الموسوس (Mossos d'esquadra).
لو كان هناك شهود، من المستحسن أن يرافقوك.
قبل توقيع الشكوى اقرئها وتأكدتي من أن مضمونها يتطابق ما صرحت به. اطلبي نسخة الشكوى لك.

في حالة وقوع العنف في المنزل

اتصلي بالأرقام الخاصة بحالات الطوارئ. يمكنك أنت وأولادك ترك المنزل الأسري والبقاء خارجه لمدة 30 يوم، وهذا طالما كنت قد قدمت الدعوى للحصول على انفصال قضائي أمام المحكمة. قبل مغادرة المنزل، خذي أغراضك الشخصية وبعض الوثائق (دفاتر مصرفية، بطاقات ائتمان، البطاقة الصحية، الشهادات الطبية، جوازات السفر أو الشخصية وبعض الوثائق (دفاتر مصرفية، بطاقات ائتمان، البطاقة الصحية، الشهادات الطبية، جوازات السفر أو الهوية NIE/DNI، إلخ).

إلى أين يمكنك التوجه؟

www.igualtatsantboi.cat

من الممكن أن يتم العنف ضد المرأة بطريقة إما منفردة أو متكررة، وبشكل من الأشكال التالية:

(أ) العنف الجسدي:

وهو عبارة عن أي فعل يصدر عنه استخدام القوة على جسد امرأة، والذي يتسبب منه أو ينطوي على مخاطرة إصابة جسدية أو أذى ما.

(ب) العنف النفسي:

وهو عبارة عن أي فعل أو إفعال بالنية يصدر عنه تخفيض قيمة المرأة أو معاناتها، وهذا من خلال التهديد أو الإهانة أو إساءة معاملتها، أو التحقير أو الإذلال أو طلب الطاعة أو الخضوع، أو القسر اللفظي أو الشتائم أو عزلتها أو أي تحديد آخر على حريتها. كما يتم العنف ضد المرأة عن طريق التهديد أو ممارسة العنف الجسدي أو النفسي ضد الوسط العاطفي للمرأة، وخاصة أولادها وبناتها أو أفراد العائلة الآخرين الذين يسكنون مع المرأة أو الذين لديهم علاقة مباشرة معها، طالما يستهدف هذا الاعتداء المرأة. ويضمن العنف النفسي أيضاً العنف البيئي، الذي يتم عن طريق إساءة ممتلكات وسلع المرأة التي قد تحمل قيمة اقتصادية أو عاطفية بالنسبة لها، أو عن طريق إساءة معاملة الحيوانات التي لديها علاقة عاطفية معها، طالما تهدف هذه الممارسة إلى إصابتها أو خلق محيط مهدد.

(ج) العنف الجنسي:

وهو عبارة عن أي فعل من شأنه المساس بالحرية الجنسية والكرامة الشخصية لدى المرأة، وقد يحدث هذا الفعل بسبب تهيئة ظروف معينة أو بسبب استغلال ظروف معينة والتي تفرض على المرأة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ممارسة جنسية دون موافقتها أو إرادتها، وهذا كله بغض النظر من نوع العلاقة القائمة بين المرأة والمعتدي أو المعتديين. ويضمن العنف الجنسي كل من التصرفات التالية: الإيلاج الجسدي وختان الإناث أو خطر التعرض له، والزواج القسري،

والإتجار بالنساء بهدف الاستغلال الجنسي، والتحرش الجنسي والتحرش القائم على أساس الجنس، والتهديد الجنسي، والعرض، والمراقبة وفرض أي نوع من أنواع الممارسة الجنسية، وغيرها من التصرفات.

(د) العنف المتعلق بالولادة وانتهاك الحقوق الجنسية والإنجابية:

وهو عبارة عن إعاقة أو تعصيب الحصول على المعلومات الصحيحة والتي قد تكون ضرورية من أجل اتخاذ قرارات مستقلة ومستنيرة. وقد يؤثر هذا النوع من العنف على مجالات مختلفة من الصحة البدنية والعقلية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية. كما قد تنطوي ممارسة هذا النوع من العنف على إعاقة أو تعصيب المرأة عند اتخاذ قرارات متعلقة بممارستها الجنسية وميولها الجنسي وبنجابها وبالظروف التي تتم بها تلك الممارسات، وفقاً للاقتراضات المشار إليها في القانون القطاعي الواجب التطبيق. ويتضمن هذا النوع من الجنس ما يلي من الأفعال: التعقيم القسري، والحمل القسري، ومنع الإجهاض في الحالات المنصوص عليها في القانون، وصعوبة الحصول على وسائل منع الحمل أو على الوسائل للواقية من أمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية وعلى الوسائل للمساعدة على الإنجاب، علاوة على الممارسات المتعلقة بعلاج أمراض النساء والتوليد التي لا تحترم قرارات المرأة ولا جسمها ولا صحتها ولا العمليات الوجدانية التي قد تمر بها.

(هـ) العنف الاقتصادي:

وهو عبارة عن الحرمان المتعمد وغير المبرر من الموارد التي توفر رفاهية المرأة الجسدية أو النفسية، وإذا لزم الأمر رفاهية أولادها وبناتها الجسدية أو النفسية، من خلال عدم تسديد النفقة المنصوص عليها في تسوية الانفصال أو الطلاق، بشكل متكرر وغير مبرر؛ أو من خلال توقيف توفير الموارد الخاصة بالمرأة أو المشتركة في نطاق العائلة أو في نطاق العلاقة الزوجية، ومن خلال الاستيلاء غير القانوني لممتلكات المرأة.

(و) العنف الرقمي:

وهو عبارة عن ارتكاب أو تحريض أو تكبير أو تفاقم أعمال عنيفة ضد المرأة على الإنترنت، أو ارتكاب أو تحريض أو تكبير أو تفاقم أعمال ذات طابع متعلق بكرهية المرأة ضد المرأة. وينطوي هذا النوع من العنف القيام بإحدى الممارسات المذكورة أعلاه، كاملاً أو جزئياً، من خلال استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومنصات الشبكات الاجتماعية، ومواقع أو منتديات إلكترونية، والبريد الإلكتروني وأنظمة التراسل الآني ووسائل أخرى متشابهة قد تؤثر على كرامة المرأة وحقوقها. وتتسبب هذه الأعمال في الضرر النفسي وحتى الجسدي؛ كما وهي تعزز القوالب النمطية وتؤدي إلى النيل من كرامة المرأة وتشويه سمعتها؛ وتشكل أيضاً انتهاك خصوصية المرأة وحرية تصرفاتها؛ وتسبب خسائر اقتصادية للمرأة كما تعوق مشاركة المرأة في السياسة وحرية تعبيرها.

(ز) العنف من الدرجة الثانية:

وهو عبارة عن ممارسة العنف الجسدي أو النفسي بالإضافة إلى القيام بالانتقام والإهانة وملاحقة الأشخاص الذين يدعمون ضحايا العنف ضد المرأة. ويتضمن هذا النوع من العنف كافة الأعمال التي تقف ضد حماية النساء المعتقات والتي تمنع كشف حالتهم ورعايتهم وتعافيهم.

(ح) العنف الناب:

وهو عبارة عن ارتكاب أي عمل عنيف ضد الأولاد أو البنات بهدف إصابة ضرر نفسي لدى الأم.

الطوارئ (على مدار 24 ساعة)

(120 / 900 900 / 112)

إنه الرقم المجاني لمحاربة العنف ضد المرأة